الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار

Illicit traffic in drugs on the high seas

تاريخ إرسال المقال : 2018/02/05 تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/03/04

أ. بوعون نضال / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

ملخص :

إن مبدأ حرية أعالي البحار الذي يرتب لجميع الدول ، ساحلية أو حبيسة الحق في مباشرة حريات معينة ، وفي غياب السلطة الدولية يمكن أن يؤخذ المبدأ في ممارسة الجرائم ذات البعد العالمي ، ولعل أحد أخطر هذه الجرائم هي جريمة الاتجار غير مشروع بالمخدرات التي باتت تهدد كيانات المجتمع الدولي ، ومن هذا المنطلق بادر القانون الدولي بوضع ضوابط تكفل ممارسة هذه الحريات في إطار قانوني و الالتزام بأحكامه دون الإخلال بالتشريعات الداخلية للدول ، بأن أوكلت إلى الدول جميعا السلطة القانونية و الاختصاص العالمي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة و التي يكون لها الحق في متابعتها في أعالي البحار.

الكلمات المفتاحية : أعالي البحار، المطاردة الحثيثة ، المخدرات ، الاتجار غير مشروع بالمخدرات.

Abstract:

The principle of freedom of the high seas, which gives to all States, whether coastal or landlocked, the right to exercise certain freedoms, in the absence of international authority, the principle can be used in the practice of crimes universal nature, one of the most serious of these illicit drug trafficking crime, which threatens the structures of the international community.

It is in this context that international law has put in place regulations to ensure the exercise of these freedoms within a legal framework and to respect its provisions without undermining the domestic legislation of States by giving all States the authority to universal jurisdiction to combat this serious crime.

Keywords : high seas, arduous pursuit, drugs, illicit drug trafficking.

مقدمة :

إن أعالي البحار تعد من أهم المناطق الإستراتيجية للنقل البحري و الذي يعتبر من أهم شرائح النمو الاقتصاد العالمي بين الدول، غير أن جل الأفعال التي تشكل خطرا في هذه المناطق كانت دائما هاجسا لكل دول العالم مما استوجب التحرك من أجل محاربة مثل هذه الأفعال، ولعل من أبرز هذه الجرائم التي تقع في أعالي البحار و التي شهدها العالم منذ القدم و لا تزال حتى في عصرنا هذا ألا و هي الاتجار غير مشروع للمواد المخدرة التي كان انتشارها انتشارا رهيبا.مما تبرز لنا الإشكالية المتبلورة في : **ماهية الآليات الدولية التي سخرة من أجل مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في أعالي البحار؟ .**

و للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم مجال الدراسة إلى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم الاتجار غير مشروع بالمخدرات وفقا للقانون الدولي والتشريعات الداخلية للدول .

المبحث الثاني : آليات محاربة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في أعالي البحار.

المبحث الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات في للقانون الدولي و التشريعات الوطنية

إن إدراك الدول أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية مشتركة، الأمر الذي تطلب منها العمل بكافة السبل و الوسائل المتضافرة باتخاذ إجراءات منسقة لتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي والإقليمي ، لغرض منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، و من ثم باتت مشكلة المخدرات من أهم المشاكل التي تتصدى لها الجماعات الدولية سواء في منظمة الأمم المتحدة أو في جامعة الدول العربية أو في مجلس التعاون الخليجي، هذا إلى جانب الجهود التي تبذلها كل دولة بمفردها أو من خلال تعاونها الثنائي، بهدف السيطرة الفعالة على الاتجار غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول : الاتجار غير المشروع بالمخدرات وفقا للاتفاقيات الدولية

يستمد التشريع الدولي المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية و مكافحة الاتجار غير الشرعي لها من الاتفاقيات الدولية المعروفة و المتمثلة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 و برتوكولها المعدل عام 1972 و اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية لعام 1988، و كذا ضم

لهذه الاتفاقيات الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1994.

فالسعي و راء دراسة تعريف الاتجار الغير مشروع من خلال هذه الترسانة القانونية الدولية من ورائه تحديد مفهوم الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية وطبيعتها الدولية.

الفرع الأول : تعريف الاتجار غير المشروع وفقا لاتفاقية 1961

عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول عام 1972 الاتجار غير مشروع بأنه زراعة المخدرات و من ثم الاتجار فيها خلافا لاتفاقية ، من هنا يمكن القول أن هذا التعريف الذي جاءت به الاتفاقية لم يقتصر فقط على التجارة والتوزيع بل ذهب إلى ابعد من ذلك في ضمه الزراعة و الصناعة و كذا الإنتاج[1]، هذا وبالنظر في نصوص الاتفاقية يمكن استنتاج أن الاتجار غير مشروع له طبيعة دولية باقترانها بعامل العقوبة، حيث نصت هذه الأخيرة على ورود إمكانية ارتكاب هذه الجريمة في أكثر من دولة، مما يعني أن الاتفاقية وسعت في الاختصاص الجنائي و أجازت محاكمة المجرمين الفارين من العدالة حتى في الدول التي لم يرتكبوا فيها هذا الأخير بحيث يجعله عرضة للعقاب[2]، إلا أن هذا الإجراء يبقى فيه قصور لأنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا رضت الدولة تسليم الجاني الموجود على أراضيها[3].

الفرع الثاني : تعريف الاتجار غير المشروع وفقا لاتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية

لقد ورد تعريف الاتجار غير مشروع في اتفاقية 1971 بنص المادة الأولى بأنه صناعة المؤثرات العقلية أو الاتجار فيها خلافا لأحكام هذه الأخيرة، حيث جاءت هذه الصياغة بنفس صياغة تعريف الاتجار غير مشروع الوارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، مما يلاحظ أنها لم تبتعد عن تعريف سابقتها، و إنما يكمن وجه الاختلاف فقط في تخصيص هذا التعريف بالنسبة لاتفاقية 1961 على المخدرات الطبيعية فقط أما الثانية فقد تخصصت في مكافحة الاتجار في المواد التركيبية للمخدرات[4]، كما أنها قامت بتوسيع نطاق التجريم أو دائرة التجريم مما أضفى عليها الطابع الدولي[5].

الفرع الثالث : تعريف الاتجار غير المشروع وفقا لاتفاقية 1988

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 في مادتها الأولى أن الاتجار غير مشروع هو تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة الثالثة في الاتفاقية[6]، و التي تكون نتاج أي مخدر أو مؤثرات عقلية، أو صنعها أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها و استيرادها، أو تصديرها و هذا بمراعاة اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة

و اتفاقية 1971، و كذا زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات[7].

هذا و بالتدقيق في ديباجة الاتفاقية نجد أنها أعلنت صراحة عن عالمية الاتجار غير مشروع كجريمة دولية و انه ضمن النشاطات الإجرامية ذات الطابع الدولي الذي يستلزم إعطاؤه أولوية و اهتمام عاجل به[8]، وهذا ما زاد تأكيده نص المادة 2 في فقرتها الأولى من هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية كل التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لتشريعاتها الداخلية[9].

و مما لاشك فيه أن هذه النصوص تزيل كل لبس و غموض حول مدى توفر البعد الدولي في جريمة الاتجار غير مشروع، و بتنصيصها هذا يجعلها تختلف عن باقي الاتفاقيات السابقة التي يمكن استلهام البعد الدولي من خلال توسيعها لدائرة التجريم و اعترافها بتدويل المشكلة من حيث مرتكبو هذا الجرائم و بتنصيصها على نظام تسليم المجرمين المرتكبين لجرائم المخدرات[10].

الفرع الرابع : تعريف الاتجار غير المشروع من خلال الاتفاقية العربية للمخدرات 1994

لقد جاء تعريف الاتجار غير مشروع في الاتفاقية العربية للمخدرات لعام 1994 في المادة الأولى منها[11]، هذا و مما يلاحظ أنها حصرت تعريف هذه الأخيرة فقط في تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 1و2 من إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها، و زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها بها، كذلك في صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسلُمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع[12].

المطلب الثاني : تعريف الاتجار غير المشروع في التشريعات الوطنية و الفقه

من خلال دراسة النظم و التشريعات القانونية الوطنية، يلاحظ أنه هناك من حدد تعريف لاتجار غير مشروع للمخدرات صراحة و إن كانت الأقلية منها، و هناك من لم يحدد تعريفا لها لكن من خلال استقراء نصوص موادها نجد أن هناك تعريف لكن بصورة عرضية، حيث بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها هذا التعريف نجد أن كل من اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة ببرتوكول 1972 و اتفاقية 1971 للمؤثرات العقلية واتفاقية 1988، قد عرفت الاتجار غير مشروع في المخدرات بربطها بعوامل الإنتاج و التصدير والبيع...الخ، و هذا ما نجده في أغلب التشريعات الوطنية، لكن ليس بصيغة التعريف بل بصيغة أخرى كالمشرع المصري و المغربي و آخرون، التي تكمن في تحديد الأفعال المادية التي تكون فيها من حضر لجلبها أو شرائها أو بيعها...الخ، و التي تشكل خرقا لقوانينها، التي تعتبر في حكم جرائم الاتجار غير المشروع[13]، نتيجة أنه كان جل أو أول اهتماماتها بالدرجة الأولى هو تنظيم الاتجار المشروع للمخدرات من أجل تلك المواد التي تكون ذات طبيعة بحثية علمية أو علاجية طبية، أو لصناعة بعض المنتجات التي لها مشروعية الاستعمال .

الفرع الأول : تعريف الاتجار غير المشروع في القانون الجزائري

بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قام بتعريف الاتجار غير مشروع صراحة في نص المادة الأولى من قانون 18/04 بنصه على أن الاستعمال غير مشروع هو استعمال شخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة[14]، و نضم الأحكام الجزائية في فصل و التي تكون عقوبة لها، هذا و قد سمح المشرع المغربي لبعض الأشخاص ببيع و شراء المواد المخدرة وفقا لتراخيص معينة، و نظم شروطها بشكل دقيق في منح التراخيص، بمعنى أنه يمنع التعامل فيها في غير الأحوال المرخص بها قانونا أيا كانت صور هذا التعامل، سواء كان بمقابل أو بدون مقابل، و سواء كان هذا المقابل نقدا أم عينيا أو مجرد منفعة، بمعنى أن تعريف الاتجار غير مشروع هو التعامل بمواد مخدرة بدون الحصول على تراخيص التي تمنح للمتعامل بها من طرف السلطات المختصة[15].

الفرع الثاني : تعريف الاتجار غير المشروع في القانون المغربي

لقد كان اتجاه المشرع المغربي في تعريفه للاتجار غير مشروع بالمادة المخدرة ، بربط هذه الأخيرة بتلك الأفعال الصادرة من ذوي الصفة كالأطباء والصيادلة و هذا في المادة الأولى من ظهير زجر المخدرات و الإدمان عليها ، حيث عدد صورا من صور التعامل بها من قبيل الاستيراد و الإنتاج و الصنع والتصدير و النقل معبرا بذلك بعبارة عامة بقوله في الفصل الثاني منه : « كل من أمسك بصفة غير شرعية المواد و النباتات المعتبرة مخدرات » [16].

الفرع الثالث : تعريف الاتجار غير المشروع في القانون المصري

من خلال دراسة قانون المخدرات المصري رقم 128 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1989 نجد أن هذا الأخير لم يخصص تعريف يحدد فيه للاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة[17]، حيث بالرجوع إلى نصوصه نجد أنه في نص المادتين 34 و 35 أنه فرق بين نوعين من التصرفات في المادة المخدرة، الأول هو تصرف يقصد به الاتجار و الثاني يقصد به تقديم أو طرح المادة المخدرة للتعاطي بغير مقابل، حيث يستخلص من سكوت المشرع المصري عن تجريم هذا الفعل يعني بالضرورة أن التعاطي بمقابل يدخل ضمن حيز الاتجار غير مشروع[18].

الفرع الرابع : التعريف الفقهي للاتجار غير المشروع بالمخدرات

لقد لعب الفقه دورا هاما في سرد تعاريف تحدد ماهية الاتجار غير مشروع، حتى وإن كانت هذه الأخيرة منها ما هو مطابق و منها ما هو ناقص.

حيث عرفه الأستاذ يعقوب ملطى بأنه « كل صورة تعامل بالمواد المخدرة التي يكون في إجرائها مخالفة للقوانين المحلية أو خروجا على نظام الرقابة الدولية ».

أما بالنسبة للدكتور عوض محمد فقد عرف الاتجار غير مشروع في الجوهر المخدر « بأن يقوم الشخص و لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له»[19].

المبحث الثاني : آليات محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات في أعالي البحار

بما أن جميع الدول تتمتع بالحرية المطلقة في أعالي البحار، سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية، تتمتع فيها السفن الخاضعة لولاية الدول بحرية الملاحة كما تتمتع طائراتها بحرية التحليق بحيث أن هذه الحريات تخضع إلى قواعد وضوابط هدفها المحافظة على الأمن و النظام في أعالي البحار، حيث أن هذه القيود إلى جانب حظرها لنقل الرقيق ومكافحة القرصنة وقمع الإرسال الإذاعي الغير مشروع و حق الزيارة و التفتيش و حق المطاردة الحارة، تأتي مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية التي أصبحت أكثر خطورة على المجتمع الدولي من أفعال العبودية أو القرصنة[20].

لاسيما و أن هذه ظاهرة باتت في الانتشار الواسع حيث أصبحت تدخل مضاجع الدول و الجماعات الإنسانية المتقدمة و النامية على السواء، فقد ابرم في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي لمواجهة هذا الاتجار غير المشروع بالمخدرات[21].

إن هذه الآفة الخطيرة تهم جميع الدول لذا كان عليها التعاون من أجل القضاء عليها[22]، و تعتبر اتفاقية لاهاي المنعقدة في سنة 1912 الوثيقة الأولى في هذا المجال ومنذ وقت مبكر، حيث شعر المسئولون أن مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات تتطلب عالمية المكافحة و لهذا أوكلت هذه المهمة منذ بداية القرن إلى عصبة الأمم ثم فيما بعد إلى الأمم المتحدة، ثم انشأ قسم خاص بالمخدرات في الأمانة العامة يقوم بمهام الأمانة العامة للجهاز الدولي للرقابة على المخدرات، إضافتا إلى الدور الهام الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا المجال و صندوق الأمم المتحدة للنضال ضد سوء استعمال العقاقير الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 25/2719 [23]، وقد أثمرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية نيويورك لسنة 1961المعروفة بالاتفاقية الموحدة للمخدرات وقد أرست هذه الاتفاقية العديد من المبادئ القانونية و الآليات الفنية في مجال مكافحة المخدرات[24].

و يلاحظ هنا أن الاختصاص يظل قائما لدولة العلم، أن لهذه الدولة أن ترخص، بناء على اتفاقية دولية أو بشأن كل حال حدة دولة أخرى بالتعاون معها في قمع الاتجار غير مشروع بالمواد المخدرة أو التي تؤثر على العقل، والذي تقوم به السفينة تحمل علمها و تبحر في أعالي البحار[25].

المطلب الأول : المطاردة الحثيثة

البحار لا تخضع إلا للدولة التي ترفع علمها فيها، هذا هو مفاد حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في القضية المشهورة «Lotus»، حيث يرد على هذا المبدأ استثناءات ، وهي نظرية المطاردة الحثيثة التي تسمح للدول أن تمد سلطانها على سفن أجنبية حتى في أعالي البحار من أجل محاربة و قمع الانتهاكات التي تكون فيه، ولعل من أخطر هذه الانتهاكات التي تمس الأمن والسلم الدوليين هي تلك التي تكون ماسة بحرية الأفراد المكفولة قانونا له .

إن حق المطاردة الحارة هو حق تقليدي في إطار قانون البحار، وبمقتضى هذا الحق يسمح للدول أن تلاحق في أعالي البحاروأن تتحفظ على سفينة أجنبية لإعادتها إلى أحد موانيها، لاسيما إذا كانت هذه السفينة قد ارتكبت عملا غير مشروع، بمعنى أن للمطاردة شروط، حيث استقرت الشروط الواجب توافرها في المطاردة الحثيثة في اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في مادتها 23، ثم جاءت بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 في مادتها رقم 111لتكمل تلك الأحكام وتطوير في فروعها شروط التي يجب توافرها حتى تتمكن سفن الدولة من مطاردتها و نسردها في:

لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع أي شرط استمرارية المطاردة، وتبدأ المطاردة إذا توافرت لدى الدولة الشاطئية أسبابا جدية حيث أن السفينة خالفت قوانين و لوائح هذه الدولة أثناء تواجدها في المياه الداخلية أو

المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بمطاردتها[26].

ينتهي حق المطاردة بمجرد دخول السفينة المخالفة البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى، ولا تعتبر المطاردة أنها بدأت إلا بعد إصدار أو إعطاء إشارة صوتية تشير بالتوقف ويكون ذلك على مسافة تساعد السفينة على رؤيتها أو سماعها، و يجب أن تقوم بها السفينة الحربية أو الطائرات العسكرية أو السفن والطائرات الأخرى مخصصة لهذه المهمة، كما لا يجوز إطلاق صراح أو المطالبة بإطلاق سراح السفينة التي ضبطه في منطقة تخضع لولاية الدولة ويتم اصطحابها تابع لها لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة.

في حالة الخطأ في المطاردة و تسبيب ضرر للسفينة المطاردة تلتزم دولة سفينة تقديم تعويض عن أية خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك الخطأ، أما بالنسبة للمطاردة الحثيثة التي تكون من طرف الطائرات فيجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالمطاردة هي التي تقوم بالعملية بنفسها حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية، بحيث تكون قد أخطرتها لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة المطاردة الأولى غير قادرة على احتجاز السفينة[27].

وهذا ما فندته لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر في دورتها الثامنة لسنة 1956 في المادة 47 منه بقولها:

«... إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك حيث تكون السفن المطاردة قد خالفت القوانين. يجب أن تبدأ المطاردة عندما تكون السفينة موجودة في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي للدولة المطاردة و يمكنها الاستمرار في المطاردة إذا لم تنقطع المطاردة. وإذا وجدت السفينة في المنطقة الملاصقة لا يمكن مطاردتها إلا إذا اخترقت حقوق هذه المنطقة التي لها الحق في حمايتها (المادة 1/47)

- لا يجوز المطاردة في حالة دخول السفينة المطاردة في بحر إقليمي لدولة أجنبية (المادة 2/47)

- لا يمكن المطاردة إلا بعد تحذير السفينة المطاردة بالتوقف سواء بالصوت أو الضوء حيث يمكنها أن تراها أو تسمعها (المادة 3/47)

- يمارس حق المطاردة من طرف السفن الحربية أو الطائرات الحربية أو سفن أو طائرات مخصصة للخدمة العامة و مصرح بالقيام بذلك (المادة 4/47)»[28].

إن المطاردة الحثيثة لهي استثناء من السيادة المانعة لدولة العلم، لأنها تعتبر استمرارا لولاية الدول الساحلية ، وقد كان الفقه و القضاء الدوليين في البداية متحفظين اتجاه هذه الفكرة ثم اخذ القانون الدولي تدريجيا منذ القرن التاسع عشر في كتابات العديد من الفقهاء

وفي قرارات المحافل العلمية و المحاكم الدولية، فقد جاء في المادة 8 من قرار معهد القانون الدولي في دورة باريس عام 1894 على:

« إن للدول الساحلية الحق في الاستمرار في البحر العالي في المطاردة المبتدئة في البحر الإقليمي و توقيف و محاكمة السفينة التي ارتكبت مخالفة في تلك المياه...»، وقد تأكد هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن معهد لاهاي للقانون الدولي في دورتيه لسنة 1898 وستوكهولم عام 1928[29]، مما أكد أن السفينة لا يمكنها أن تتحجج بحرية البحر العالي وبماهية اختصاص دولة العلم عن طريق الإفلات خلسة أو التهرب في عرضه[30] والتي انتهكت القوانين و النظم لسفينة تابعة لدولة أخرى[31]، وهذا ما كرسه الفقه و القضاء والعرف الدولي[32].

المطلب الثاني : حرية الملاحة للدول في أعالي البحار من أجل قمع جرائم المخدرات

يعود هذا الإجراء في الأساس إلى بوادر العرف الدولي البحري الذي يسمح بحرية الملاحة للسفن في أعالي البحار بهدف حفظ الأمن و النظام في أعالي البحار، عن طريق التعرف و التأكد من صحة رفع السفينة لعلم الدولة التي تنتمي اليها جنسيتها، إذا كان هناك شبهة في السفينة وراء علم الدولة الذي ترفعه دون مسوغ قانوني، أو أن هناك شبهة في قيامها بنقل مواد مخدرة[33].

لاسيما وقد كانت المواد التي جاءت بها اتفاقية فينا بشأن المواد التي تؤثر على العقل لعام1971 في هذا الشأن مشابهة إلى حد ما لأحكام الاتفاقية الموحدة لعام1961، ورغم أن هاتين الاتفاقيتين تحددان ميدان تطبيقهما في حدود أقاليم الدول الأطراف إلا انه تطبيقا لقانون دولة العلم يمكن تطبيق أحكامها على السفن التي ترفع أعلام تلك الدول، لاسيما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أكدت في مادتها 108 في تحريم نقل هذه المواد بواسطة السفن في أعالي البحار لغرض الاتجار بها إذا ما كان ذلك مخالفا للاتفاقيات الدولية[34].

كما نصت المادة 108 كذلك على التعاون الدولي في ميدان قمع حيازة اللاشرعية للمخدرات و ما شابهه[35]، وقد جاء في نص المادة المذكورة سالفا ما يلي:

«1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن السفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار»[36].

الخاتمة :

بالنظر إلى الواقع الحالي يتضح لنا أن المجتمع الدولي سلك سبل عديدة في مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات في أعالي البحار، عن طريق سياساتها المنتهجة داخليا في مجابهتها، أو عن طريق المشاركة الدولية في إبرام الاتفاقيات و المعاهدات من أجل الحد من هذه الظاهرة التي لم يقتصر فقط تهديدها لكيانات المجتمع في حد ذاته، بل ذهب إلى أبعد الحدود، حتى بات يهدد كيان و استقرار الدول في حد ذاتها، و أصبحت مشكلة ذات أبعاد دولية و إقليمية، خاصة في أعالي البحار و التي تتسم بكبرها الواسع و عدم تملكها من طرف أي دولة مما سهل و فتح السبل أمام المجرمين في امتهانهم لهذه التجارة ذات الربح السريع.

و من الملاحظ أن القانون البحري قام بتنظيم حدود سيادة الدول على المسطحات البحرية المجاورة لها، و أقر حرية الملاحة في أعالي البحار على أساس عدم خضوعها لسيادة أي دولة، إلا أنه سارع بوضع مجموعة من القيود التي من شأنها المحافظة على أمن وسلامة الدول من الجرائم ذات الطبيعة الدولية و التي تأتي في أولها الجرائم المتصلة بالاتجار غير مشروع بالمخدرات.

حيث تبلورت هذه القيود في حرية الملاحة البحرية في التعاون الدولي البحري في مكافحة الاتجار بالمخدرات، فبهذه الأخيرة يمكن خلق آليات قانونية جديدة علمية و عملية مستحدثة للقضاء عليها نهائيا، خاصة في خضم الصراعات الموجودة حاليا.

الهوامش :

[1] المادة 01 ف(ل)، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

[2] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، الاتجار غير مشروع في المخدرات ووسائل مكافحتها دوليا، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ش،م،م، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 62.

[3] المادة 36 ف (ب/4)، من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، نفس الرجع.

[4] المادة 01 ف (ي)، اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، مرجع سابق

[5] المادة 02، نفس المرجع.

[6] المادة 01 ف (م)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988.

[7] المادة 30، نفس المرجع.

[8] ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لعام 1988

[9] المادة 02، نفس المرجع.

[10] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص ص 64-65.

[11] المادة 01 الاتفاقية العربية للمخدرات1994.

[12] المادة 20 ف (1و2)، نفس المرجع.

[13] المادة 02، من القانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1989 .

- انظر كذلك المادة 02 و03، القانون الفلسطيني رقم 18 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية.

- انظر كذلك المادة 02 و03، قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية، الصادر بمرسوم سلطاني، رقم 17-99 الصادر في 06 مارس 1999، سلطنة عمان.

[14] المادة 01، قانون 04-18، مرجع سابق

[15] محمد غزاف، جرائم المخدرات و إجراءاتها العملية، دراسة في ظاهرة المخدرات و مدونة الجمارك على ضوء اجتهادات المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، زنقة أبوعبيدة الحي المحمدي، الداوديات، الطبعة الأولى، 2010، مراكش ، المملكة المغربية، ص ص 44-45.

[16] المعطي الجبوجي، مكافحة المخدرات في التشريع المغربي بين النص و التطبيق، الطبعة الأولى أبريل 2010، المطبعة السريعة، القنيطرة، المملكة المغربية، 2010، ص ص 44-45.

[17] قانون المخدرات المصري، مرجع سابق

[18] المادة 34-35، نفس المرجع

[19] عبد اللطيف محمد أبو هدمة بشير، مرجع سابق، ص 73.

[20] سمير محمد عبد الغني طه ، المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2002،ص 263

[21] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 2007، ص863.

[22] سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار، موسوعة القانون الدولي 6، دار الثقافة للنشر و التوزيع المملكة الأردنية الهاشمية 1430هـ، ص 234.

[23] محمد الحاج محمود ، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى- الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2008م، المملكة الأردنية الهاشمية، ص ، ص471.

[24] محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية،دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات،دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص215-216.

[25] صلاح الدين عامر، نفس المرجع ، ص873.

[26] المادة 1/111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

[27] المادة 111 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

[28] محمد سعادي ، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، 2010، ص 261-262.

[29] محمد الحاج محمود ، مرجع سابق ، 474.

وقد تأكد أيضا هذا المبدأ في القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للقانون الدولي في دورتها المنعقدة في فينا سنة 1926 و تأكد أيضا في المادة 11 من الوثيقة الختامية لمؤتمر لهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930 و كذلك في كتابات العديد من فقهاء القانون الدولي .نفس المرجع، ص474

[30] احمد أبو الوفا ، أصول القانون الدولي و العلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، دار النهضة

العربية،1418هـ-1999م،ص160-161.

[31] Malcolm (N. S) International Law Fourth edition,CAMBRIDGE LOW PRICE EDITIONS,1997,p 424

[32] محمد سعادي ، نفس المرجع، ص260

[33] محمد فاروق عبد الحميد، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات التقنيات الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، مجموعة مؤلفين، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 1435هـ - 2014م، الرياض، ص 238

[34] محمد الحاج محمود ، نفس المرجع، ص472.

[35] محمد سعادي ، نفس المرجع ، ص 235.

[36] إبراهيم محمد الدغمة ، أحكام القانون الدولي لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.، ص 322-323.

- راجع: رسالة الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة في 26 حزيران 2011 بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات و الاتجار الغير مشروع بها.

http://www.un.org/ar/sg/messages/2011/drugabuseday.shtml

- راجع:الوثيقة رقم5 1993/04/A/RES/47/97، حول الدورة السابعة و الأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

- راجع:الوثيقة A/RES/47/98، 1993/04/5.احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

- راجع: الوثيقة7، 1993/04/A/RES/47/99 حول دراسة حالة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤتمرات العقلية وبيعها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع.

- راجع:الوثيقة A/RES/47/100، 1993/04/7 حول تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

- راجع: الوثيقة A/RES/47/101، 1993/04/26تتعلق ببرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.

- راجع: الوثيقة26، 1993/04/A/RES/47/102الخاصة بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

http://www.un.org/arabic/documents/GARes/47/GARes47all1.htm